**محاضرات في مادة قانون الوظيفة العمومية الأستاذة: رزاق بارة كريمة السنة الثالثة ليسانس تخصص ميزانية الدولة. علوم التسيير.**

**المطلب الرابع: وضعية الإحالة على الاستداع**

تتمثل الإحالة على الاستداع في إيقاف مؤقت عن العمل، وتؤدي هذه الوضعية الى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات.

غير أن الموظف يحتفظ في هذه الوضعية بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ احالته على الاستداع.

تكون الإحالة على الاستداع بقوة القانون في الحالات الآتية:

\_ في حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أوأحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو لإعاقة أو مرض خطير.

\_ السماح بالالتحاق بزوجه إذا اضطر الى تغيير اقامته بحكم مهنته.

\_ لتمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي، كما يمكن أن يستفيد الموظف من الإحالة على الاستداع لأغراض شخصية لاسيما للقيام بدراسات أو أعمال بحيث يطلب منه بعد سنتين من الخدمة الفعلية.

تمنح الإحالة الاستداع في الحالات المنصوص عليها في المادة 146 لمدة دنيا 6 أشهر قابلة للتجديد في حدود 5 سنوات.

تمنح الإحالة الاستداع لاعراض شخصية في الحالات المنصوص عليها في المادة 148 لمدة دنيا 6 أشهر قابلة للتجديد في حدود سنتين.

تكرس الإحالة على الاستداع بقرار فردي من السلطة المؤهلة.

ويمنع الموظف الذي أحيل على الاستداع من ممارسة نشاط مربح مهما كانت طبيعته.

يمكن الإدارة القيام في أي وقت بتحقيق للتأكد من تطابق الإحالة على الاستداع مع الأسباب التي أحيل من أجلها الموظف.

يعاد الموظف بعد انقضاء فترة الإحالة على الاستداع في رتبته الاصلية بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.

**المبحث الأول : الترقية:**

\_ تعريفها

بأنها إسناد درجة أو رتبة ذات مستوى وظيفي أعلى في السلم الإداري من الرتبة الحالية للموظف، ويتم ذلك بإصدار قرار إداري عن السلطة المختصة يترتب عليه زيادة في المرتب.

**أنواع الترقية:**

**الترقية في الدرجة:**

نصت المادة 106 من الأمر رقم 06/03 على مايلي:" تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم."

في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح بين 30 إلى 42 سنة، الترقية في الدرجة تكون بين سنتين ونصف المدة الدنيا والمدة المتوسطة 3 سنوات والمدة القصوى 3 سنوات ونصف.

**الترقية في الرتبة:**

 نصت المادة 107 من الأمر رقم 06/03 على مايلي:" تتمثل في الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في نفس سلك الأعلى مباشرة حسب كيفيات الآتية:

\_على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا هلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة.

\_ بعد تكوين متخصص.

\_ عن طريق امتحان مهني أوفحص مهني.

\_ على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، من بين الموظفين الذين يثبتون الأقدمية المطلوبة.

\_ لايستفيد الموظف من الترقية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل مرتين متتاليين."